

## وقت فطر الصائم | الحديث 522 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

حدثنا سفيان عن أبي اسحاق الشيباني عن أبيه عن أبيه عن أبي اسحاق غير مصروف اسحاق عن أبي اسحاق الشيباني قال سمعت عبدالله بن أبي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لنا. قال سفيان مرة فاجدح لي. قال يا رسول الله الشمس ونزل فاشدح. قال سفيان مرة فاسدح لي. قال يا رسول الله الشمس. قال انزل فاجدح فجدح فشرب. فلما - [00:00:19](#)

ما شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اوماً بيده نحو الليل. اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصالح نعم وهذا الخبر مهما تقدم في معنى ما تقدم - [00:00:39](#)

ولكن رواه عن سفيان رواه عن سفيان عن أبي اسحاق الشيباني سمعت بن أبي اوفى وهو قريب من سياق الشيخين والنبي عليه الصلاة والسلام قال له ذلك ثم رد عليه. وجاء في رواية ذكر الحافظ رحمه الله عند احمد انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرجع بعد ثلاث - [00:00:53](#)

لماذا؟ كانوا يرجعون علموا بانه ربما يكون في الامر شيء يقول له يا رسول الله فيقول له فاذا رد عليهم ثلاثة ولم يجبه علموا ان الامر حتم وانه عزم فكان لا يرجع بعد ثلاث ولهذا هذا الذي دعاه ان يرجعه مرة ثم مرتين ثم ثلاث - [00:01:11](#)

ثم بعد ذلك نفذ واستجاب لما امر به لانه هو ارى ظن انه عليه هذا الصحابي اللي شدة الصحب والله اعلم وكثرة الظوء ظن ان الشمس لم تغرب وان الشمس قد حجزها شيء. فقال الشمس ليس المعنى ان الشمس يعني لم تغب لو كانت الشمس تغيب لم يجوز الفطر - [00:01:34](#)

لكن قال الشمس يعني اثر الشمس كأنه ظن بشدة الصحو لشدة الظوء مع كثرة الصحو او اذا كانت السماء صحو تماماً ليس فيها اي سحب ولا قطعة فالضوء يكون شديد اول الغرور - [00:01:56](#)

وربما ظن ان الشمس قد حال بينه وبينها شيء مثل جبل او نحو ذلك او تل وهي فالنبي عليه السلام بنى الامر على الظاهر بنى الامر على الظاهر ولهذا قال له انزل نحوه الليل كما تقدم ثم قال - [00:02:13](#)

افطر الصائم فقد افطرت قل فقد افطر الصائم هذا كما قال ابن خزيمة رحمه الله خبر معناه الامر هذا من احسن ما فسر بهذا الخبر وهو قول ابن خزيمة رحمه الله هذا خبر معناه الامر يعني فليفطر الصائم خلافا لقول النووي رحمه الله - [00:02:33](#)

ان الليل ليس محلاً للصوم. ان الليل وانه قد افطر بالفعل افطر بالقوة وان لم يفطر بالفعل انه قد افطر بالقوة فقد افطر يعني قد حكم بفطره وان لم يتناول يعني افطر بالقوة لكن هذا ضعيف - [00:02:52](#)

قد رده الحافظ رحمه الله اه قد رده الحافظ وظاهر الخبر وجاء في رواية عند احمد من رواية شعبة عن أبي اسحاق الشيباني عن ابن أبي وفاء وعند أبي عوانة من رواية الثوري ايضا عن أبي اسحاق - [00:03:09](#)

فقد حل الفطر فقد حل الفطر وهذا واضح ان المراد الامر بالفطر. والا فلو كان المعنى لو كان المعنى انه قد افطر بمعنى انه ليس بعد الغروب صوم. ليس بعد الغروب صوم وليس محل - [00:03:25](#)

لم يكن للامر بتعجيل الفطر معنى كما قال ابن خزيمة رحمه الله. الفطر الناس بخير ما عجلوا فطر لا تزال لا يزال الدين ظاهراً عند أبي داود. حديث هريرة حديث صحيح لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر - [00:03:46](#)

عجل الناس فان اليهود والنصارى يؤخرون. يعني تعجيل الفطر فيه فائدة ايضا مخالفة لليهود والنصارى والرافضة ايضا فيه المبادرة

الى امتثال الكتاب والسنة كلوا واشربوا حتى من الفجر الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل -

[00:04:10](#)

وما بعدها لا يدخل فيها بعد الليل وهو غروب الشمس فانه يدخل وقت الفطر ولهذا قال فانهدوا النصارى بأخرون. وفي حديث ابن حبان والحاكم عليه سهل بن سعد الساعدي لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر - [00:04:35](#)

النجوم وهو حديث جيد ما لم تنتظر بفطرها والنجوم هذا ايضا لان هذا فيه مشابهة لليهود فهي معاني كثيرة ومهمة. اه وفيه ايضا مبادرة اه الى تحسين السنة والعمل بها وان الليل بعد ذلك من اراد ان يصوم فانه في حكم موصل في حكم الذي يواصل -

[00:04:53](#)

ولهذا امر الودان لكن لو انه لم يفطر فيكون مخالفا للسنة وكان الصحابة من اعجل الناس فطرا كانوا اعجلنا وابطأهم سحورا كما يقول عمرو من الاودي عند عبد الرزاق باسناد صحيح. كان اصحاب الرسول اعجل الناس فطرا وابطأهم سحورا - [00:05:17](#)  
فهذه السنة وتعجيل الفطر وتأخير السحور والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وصحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ذكر لها رجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام اخروه احدهما يعجل - [00:05:37](#)

الفطرة ويؤخر السحور والاخر يؤخر الفطرة يؤخر يعجل السحور ونحو ذلك فقالت من الذي يعجل؟ قال مسعود كذلك ان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان عليه الصلاة والسلام يبادر الى الفطر مباشرة - [00:05:53](#)

بعد الفطر كما في الاخبار الصحيحة. وفي صحيح البخاري من حديث اسماء رضي الله عنها انهم افطروا في يوم غيب عليه الصلاة والسلام حتى يعني تظهر الظلمة له بادر الى الفطر عليه الصلاة والسلام ثم طلعت الشمس ثم طلعت الشمس اذا اقبل الليل من ها هنا -

[00:06:14](#)

واجبر انهم وغربت الشمس فقد افطر الصائم وهذه الاشياء متلازمة. هذه الثلاثة متلازمة. اذا اقبل الليل هو دليل على اقبال النهار وغروب الشمس واذا اقبل واذا ادبر النهار دليل على اقبال الليل وغروب الشمس واذا غربت الشمس دليل على ادبار النهار وكذلك اقبال الليل فهي متلازمة - [00:06:31](#)

ويكتفى بواحد منها يكتفى بواحد منها. ولا يشترط اجتماعها لهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى ان الليل اقوى من هنا افطر عليه الصلاة والسلام وجاء في اكثر من الاخبار اذا اقبل الليل من ها هنا. فقد افطر الصائم - [00:06:54](#)

اخرى اذا اقبل اذا ادبر النار هنا واقبل الليل هنا فقد افطر صهي. في بعضها ذكر الثلاثة كما في حديث عمر الصحيحين اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهر من هنا وغربت الشمس وقد افطر الصائم - [00:07:11](#)

هذا لفظ البخاري ومسلم دون ها هنا لكنه مراد يعني من جهة المشرق ومن جهة المغرب في مبادرة الى الفطر وتعجيل الفطر وعدم تأخير الفطر على ما تيسر. الفطر على ما تيسر يبادر الانسان. فان كان الذي تيسر عرضه - [00:07:25](#)

وان كان التمر رفع عن التمر فان لم يتيسر حسوات من ماء او كذلك لو كان سويقا كما في حديث عبدالله ابن ابي اوفى وفي حديث ابي داود الترمذي عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا افطر افطر على رطبات فان لم تكن رطبات فتتفت عند

الترمذي فتميرات - [00:07:45](#)

فان لم فان لم تكن فحشا حسوات من ماء حسوات النماء. وجاء هذا الحديث عند الترمذي بالامر اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فالماء فان الماء طهور لكن حكم الترمذي رحمه الله - [00:08:03](#)

اشارة الى قول البخاري انه غير محفوظ وانه لا اصل له وان هذا الخبر بالامر انما من رواية سلمان ابن عامر الظبي عند الخمسة من رواية ام الرائع بنت صليح الرباب عن سلمان ابن عامر الظبي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام - [00:08:19](#)

قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فالماء فان الماء طهور فان الماء طهور. وفي رواية عند النسائي فان الماء بركة. فهو بركة يعني الطعام متعلق بالصوم كله بركة - [00:08:38](#)

لا في الفطر ولا في السحور تسحروا فان في السحور بركة في الصحيحين عن انس وفي حديث صحيح عن رجل من اصحاب النبي

عند النسائي ان رجلا من اصحاب دخل عليه على النبي عليه السلام وهو يتسحر - [00:08:52](#)

قال عليه الصلاة والسلام يخاطب هذا الرجل لا تدعوه لا تدعوه فانه بركة اعطاكموها الله سبحانه وتعالى والاخبار في هذا الباب كثيرة لعل نقف على هذا نكمل ان شاء الله في الدرس الاتي والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:09:12](#)

المدن عن طريق الاخبار ان المؤذن او اذا لم يكن عنده مؤذن بالتقويم فان امكن ان يرقب الشمس طيب الشمس مثلا يعرف الشمس لا بأس والا اكتفى امين جزاك الله خير وياك بارك الله فيك جزاك الله خير - [00:09:30](#)

يكفي يكفي النبي عليه الصلاة والسلام اكتفى بخبر واحد وهو في البر وهو في البر في سفر فيه سفر ويمكن ان يراها عليه الصلاة والسلام خبر واحد مأمور الجماعة ان يخبروا - [00:10:03](#)

طيب هذا هذا من جد. يعني لو كان انسان يعني في مكان ما عنده شيء يختم به ما عنده شيء يخطئ به ينوي بقلبه الفطير ولهذا لو نوى انسان الفطر في وسط النهار ايش حكم صومه - [00:10:19](#)

هذا على الصحيح طبعا كذلك ايضا هذا ايضا مبادرة يعني هو افطر بالقوة وان لم يفت بالفعل لان الصوم نية قطع النية الصوم نية الصوم مبني على امرين امساك ونية امساك - [00:10:45](#)

الامساك عن المفطيرات والنية عقد القلب والنية ابلاغ المساء ولو اكل ناسيا لم يفطر ولو قطع النية افطر فالنية ابلاغ من الامساك لان الامساك ربما ينسى فيأكل لانه ما نوى يظن انه ليس بصائم. فاذا تذكر - [00:11:06](#)

وترك الاكل فصومه صحيح لكن اذا قطع بالنية فانه مفطر هذا الائمة اربعة الله عليهم يقولون الصوم لا يصح وعليه قضاؤه هذا قول الامام رحمة الله عليه القول الثاني ان صومه صحيح. وهذا القول اظهر ما دام انه ما حصل بالتفريط - [00:11:27](#)

الانسان يعني ما يعني هذا الاحوال مرة يفطر شك هذا بلا خلاف ان نصومه لا يصح لا بنى على غلبة ظنه انه قد غابت الشمس او سمع المؤذن الناس قريب من الغروب قد يكون اخطأ المؤذن مثلا - [00:11:59](#)

واذن قبل الوقت مثلا تبعه فصوم ثم تبين بعد ذلك ان الشمس تغرب الصوم صحيح على الاظهر حديث اسماء رضي الله عنها دليل في هذا افطرنا في يوم غيبنا عن عهد رسول الله وسلم - [00:12:17](#)

ثم طلعت الشمس اختلف انه لم يأمر القضاء ثبت عن عمر رضي الله عنه في هذا واقعة في عهد عمر اخرجها عبد الرزاق وابن ابي شيبه انه في عهد عمر رضي الله عنه - [00:12:32](#)

كان صائما واوتي بعيساس من لبن يعني انا كبير فيه لبن فشرب رضي الله عنه ثم طلعت الشمس طلعت الشمس عمر رضي الله عنه جاء عنه روايتان صحيحتان رواية رواية عند - [00:12:46](#)

عبد الرزاق بن ابي شيبه انه قال نقضي يوم مكانه نقضي يوما مكانه وجاء رواية صحيحة ايضا اخرى انه قال لا نقضي لم نتجاهل في ادمان عند عبد الرزاق بسند صحيح - [00:13:05](#)

شيخ الاسلام رحمه الله يرجح رواية انه انه آلم يقضي ويقول اروها زيد ابن وهم اكثر الروايات لكن بالنظر في الروايات يظهر والله اعلم ان القول الثاني ان عن عمر رواية اكثر انه امر بالقضاء وهذا هو الذي ايضا رجحه الملقن رحمه الله هو الاظهر يعني اكثر روايات واصح الروايات - [00:13:20](#)

او لا نقول صاحب الروايات لكن كلاهما صحيح عمر يحتمل تساويهما او ان رواية الامر بالفطر بالقضاء اكثر يعني جاءت من اكثر من طريق باسانيد صحيحة. رواية عدم الفطر كذلك. لكن اقرب والله اعلم ان يقال - [00:13:44](#)

انه رضي الله عنه يقول مات اثم ولا نقضي. ثم هو رضي الله عنه امر بالقضاء من باب الاحتياط امر بالقضاء لانه قال مات جنوا ثم يدل عليه رواية صحيحة الخطب يسير - [00:14:02](#)

الخطب يسير ما المعنى يعني انه آلم لا نتجالف اثما والخطب يسير من شاقه فيجمع بين روايتيه انه يعني امر بالقضاء احتياطا وهو كذلك فعل ذلك وهو الاحسن من قول رواية - [00:14:13](#)

كلها لانها صحيحة. وهذه القاعدة في الروايات حينما يحصل بينها اختلاف. يعني في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يجمع

بينها اذا ومن هذه الرواية يكون من باب الاحتياط - 00:14:33

هذا هو الاصل اقول هذا هو الاصل هذا بحث اخر يعني اقول الاصل ان جميع افعاله الا ما كان من الافعال الجبلية وفعله المركوز في الجملة كالاكل والشرب فليس ملة - 00:14:47

عليه الصلاة والسلام يشركونه يلبس هذا الشيء بترك هذا الشيء ونحو ذلك كونه يسير من هذا الطريق هذا ليس ملة انما اذا علم انه قصد لهذا الشيء والي يلبس هذا الثوب وهذا الرداء لكن اذا قصد مثلاً اما آآ بسنة جهة ملازمة او من جهة الامر بذلك مثل لبس البياض ونحو ذلك ومثل - 00:15:07

ذهب من طريق ورجع من طريق يوم عيد ونحو ذلك هذا يكون سنة بالقرائن اما نفس الافعال الجبلية ولهذا الصحابة رضي الله عنهم لما انهم ذهبوا الى بلاد الشام لبسوا لباسهم - 00:15:31

واخر اكله ونحو ذلك لم يتكلفوا ما كانوا عليه في المدينة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بهذه الامور فالسنة ما هي؟ ان تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل - 00:15:50

تفعل كما فعل على وجهه. لا ان تفعل كما فعل على غير وجه الذي فعل يعني معنى انه على الوجه بمعنى انه قصد اليه عليه الصلاة والسلام من مكة الى المدينة - 00:16:05

جلس تحت هذه الشجرة وبال تحت هذه الشجرة في هذا المكان وقال في هذا المكان ونام في هذا المكان لا نقول لمن سار عنده ان يقف في هذا المكان وهذا فعلها ابن عمر - 00:16:16

عنه ابن عمر لكن خالفه جمهور الصحابة وروي عن ابي موسى ايضاً شيء من هذا لكن محتم انه روى النسائي عنه بسند صحيح انه رجل كان سائر مكة الى المدينة فوقف عند شجرة فقرأ مئة اية من سورة النساء فقبل في ذلك فقال ان الرسول نزل في هذا المكان - 00:16:29

فعل كما فعلت وفعل كما فعلت لكن يظهر والله اعلم انه قصد للصلاة قصد الصلاة وقراءة مئة اية ولكن معروف هذا عن ابن عمر رضي الله عنه وهو مسألة انه كان يقصد هذا المكان جمهور الصحابة خله في ذلك وخال في ذلك ابوه - 00:16:48

ولهذا السنة ان نفعل كما فعل على الوجه الذي فعل والله اعلم - 00:17:08